

109364 - دفع من مزدلفة إلى مكة وسعى وأخّر طواف الإفاضة ليجمعه مع الوداع

السؤال

رجل حج مع والديه حج إفراد واتجهوا إلى عرفات مباشرة وباتوا في مزدلفة ولكنهم يوم العيد اتجهوا إلى مكة وسعوا سعي الحج ولم يطوفوا الإفاضة حتى يجمعه مع الوداع لعجز والديه ثم حللوا جهلاً ثم رموا جمرة العقبة يوم العيد فهل عليهم شيء؟

الإجابة المفصلة

“لا شيء في هذا ، إذا أحرم الرجل بالإفراد أو بالقران ، وخرج إلى عرفة ووقف بها ، ثم بمزدلفة ثم قدم إلى منى ، ونزل إلى مكة وسعى سعي الحج ، وأخّر الطواف إلى عند السفر فلا حرج ، ولكن هذا الرجل تحلل قبل الرمي فإذا كان جاهلاً فلا شيء عليه ” انتهى .
“مجموع فتاوى ابن عثيمين” (23/158) .